

سنن ابن ماجه

- 2603 - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ A .
- . (أ) إلى فأمره وإلا . كفارته فهو عقوبته له فعجلت حدا منكم أصاب من (Y
- [ش - (فهو كفارته) أي فعقوبته كفارته . [K صحيح